يخيط الثوب ويكون القصار مشتريا الثوب لخياطه اياه جاز وذلك جايز ولو هلك الثوب
عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة
ويجوز في قول ابي يوسف رحمهما الله ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر
وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب فان اصطلحا على
ان صاحب الثوب ياخذ من القصار نصف الاجر وهو درهم على ان يقصر له القصار
هذا الثوب الاخر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه فطلب
الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصف
الاجر السراجي الخاص والمشترك اذا قال مات شاة من الغنم او اكلها السبع
او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة
رحمه الله لان عنده الاجير المشترك فيما هلك في يده لا بصنعه بمنزلة المودع
وصلح المودع لا يجوز هذا الصلح في قول ابي حنيفة فكذلك هذا وعلى قول محمد يجوز
الصلح مع الراعي خاصا كان او مشتركا لان عند الصلح مع المودع جايز مع الراعي
اولي **وقال ابو يوسف** رحمه الله ان كان الراعي مشتركا جاز الصلح
لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يمكن بصنعه فيجوز
الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع
المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص رجل اودع رجلا شيا فقال المودع ضاعت
الوديعة او قال رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول
قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالح صاحب الوديعة بعد ذلك على
شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع
ما اودعتني شيا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم كان الصلح بشيء جوازه على
زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا جاحدا فيجوز الصلح معه والوجه
الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة
وسكت ولم يقل شيا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم
جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك
والمودع يدعي الوديعة او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي

يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رضي الله عنهم والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله
وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع
انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه
الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه
بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخير
ويجوز في قول محمد رحمهما الله ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لا يصدقه
في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكر ما انه يجوز هذا الصلح في قولهم وان اختلفا
بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها لم يصح الصلح
في قول ابي حنيفة فان قال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل
الصلح ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائتا درهم فقال المرتهن هلك الرهن
في يدك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراه عن الباقي كان باطلا
في قول ابي يوسف رحمه الله لان هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين
امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على
شيء كان باطلا وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن وان
الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح
في قول المستعير بمنزلة المودع فيما قلنا رجل غصب عبدا فصالحه عن قيمته على
الف درهم الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الالف لا تقبل بينته
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقبل ويسترد الزيادة عند ابي حنيفة
رحمه الله الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جايز وعند صاحبيه باطل قالوا
هذا اذا كان الغصب في ذاته بان كان المغصوب عبدا باقيا واما اذا سبب ذلك
اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو
تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة انما
الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك فاقام الغاصب بينة على ان الصلح وقع على
اكثر من قيمته عند ابي حنيفة لا تقبل بينته والصحيح ان الصلح
على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة ان كان مستهلكا ولو تصادقا على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)